

**أمر عدد 220 لسنة 2024 مؤرخ في 26 أبريل 2024 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا
البيئة.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات
التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة
مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007
المتعلق بالمبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد
36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس
1996 المتعلق بإحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس
1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس
المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر
1997 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز تونس
الدولي لتكنولوجيا البيئة،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر
2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية
التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف
فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد
الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر
الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2364 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر
2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 1356 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس
2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3170
لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2744 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية
2008 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء
منها بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في
12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط
مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة طبقا للملحق وللرسم البياني المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل. وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها بمقتضى مقرر من المدير العام لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة طبقا لأحكام الأمر عدد 2744 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتولى مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 452 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 المتعلقة بضبط الهيكل التنظيمي لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أفريل 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزيرة البيئة
ليلى الشخاوي

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 2024 المؤرخ في 1 أفريل 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 أفريل 2024"